

–(253)–

فمن أمثلة ذلك: ما أخرجه مسلم: من أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فسمعت عائشة بذلك فقالت: يا عجباً لابن عمر! هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – من إناءٍ واحدٍ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات (1). ومنها: ما ذكره الزهري: من أن هنداً لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المستحاضة – وهي التي ينزل عليها الدم بعد أقصى مدة الحيض – فكانت تبكي لأنها لا تصلي (2).

ومنها: ما روي عن رفاعه بن رافع قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: علي به، فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه! قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، والله ما فعلت، ولكن سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به من أبي أيوب، ومن أبي بن كعب، ومن رفاعه بن رافع، فقال عمر: علي برفاعة بن رافع، فقال: قد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة فأكسل أن يغتسل؟ فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – لم يأتنا فيه عن الله تحريم، ولم يكن فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – شيء، فقال عمر: ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – يعلم ذلك؟ قال: ما أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا وشاروهم، فشار الناس أن لا يغسل إلا ما كان من معاذ وعلي، فإنهما قالوا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فقال عمر: هذا وانتم أصحاب بدرٍ قد اختلفتم، فمن

1 – صحيح مسلم: كتاب الحيض: 1: 260 / حديث 331.

2 – أعلام الموقعين: 1: 66.